موقف المعتزلة من الحديث المتواتر والآحاد وتشكيكهم وإنكارهم للكثير من الأحاديث

د. عبدالرحمن جارالله عائد الزهراني

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث

تناولت في هذا البحث أهم شبه المعتزلة أو بعضهم، في قبول الحديث المتواتر والآحاد، من خلال تقسيم البحث إلى تمهيد عرّفت فيه باختصار بالمعتزلة، ثم أردفته بثلاثة مباحث، أولها للمتواتر، ذكرت فيه تعريفه لغة واصطلاحا، ثم ذكرت موقف المعتزلة منه، والمبحث الثاني للآحاد، حيث عرّفت فيه الآحاد لغة واصطلاحا، وذكرت موقف المعتزلة منه، والمبحث الثالث ذكرت فيه تشكيكهم وإنكارهم للكثير من الأحاديث، مع الإجابة عما ذُكر من شبه، وقد اتضح أن منشأ هذا الموقف هو قضية الصراع بين العقل والحس، وما كان من تقديم للعقل على الحس، على يد فلاسفة اليونان، خاصة أرسطو، وقد تسرّب هذا الاتجاه إلى المعتزلة، بعد حركة الترجمة للتراث اليوناني، وأثر في موقفهم من الخبر المتواتر والآحاد، وحاول بعضهم تأييد ذلك بالخبر، وقد ذكرت تلك الأخبار وأجبت عليها في موضعها من هذا البحث.

Abstract:

In this research I discussed the most important suspicions of Mu'tazila (Isolationists) or some of them, in accepting the Recurrent and Isolated Hadith, by dividing the research into a preface in which I briefly defined the Mu'tazila (Isolationists), and then I supplemented it with three topics, the first of which is for the Recurrent Hadith, in which I mentioned its definition linguistically and idiomatically, then I stated the standpoint of the Mu'tazila towards it. The second topic was on the Isolated Hadith where I defined it linguistically and idiomatically, and I referred to the Mu'tazila's viewpoint towards it. In the third topic, I cited their skepticism and denial of many Hadiths, with the answer to the suspicions that were mentioned. It has become clear that the origin of this situation is the issue of the conflict between the mind and the sense, and the priority of the mind to the sense by the Greek philosophers, especially Aristotle, and this trend was leaked to the Mu'tazila after the translation movement of the Greek heritage, and it affected their position on the Recurrent and Isolated Statement. Some of them tried to corroborate that with the statements which I mentioned and answered in place in this research.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فإن للحديث النبوي في قلوب أهل الإسلام مكانة عظيمة، فهو الأصل الثاني للتشريع بإجماع علماء الأمة، وقد هيأ الله له من يعتني به من أهل العلم والفضل. قال القاضي عياض: " رحم الله سلفنا من الأئمة المرضيين، والأعلام السابقين، والقدوة الصالحين، من أهل الحديث وفقهائهم، قرنا بعد قرن، فلولا اهتبالهم بنقله وتوفرهم على سماعه وحمله، واحتسابهم في إذاعته ونشره، وبحثهم عن مشهوره وغريبه، وتنخيلهم لصحيحه من سقيمه؛ لضاعت السنن والآثار، ولاختلط الأمر والنهي، وبطل الاستنباط والاعتبار، كما اعترى من لم يعتن بها، وأعرض عنها بتزيين الشيطان ذلك له من الخوارج والمعتزلة وضعفة أهل الرأي، حتى انسل أكثرهم من الدين، وأتت فتاويهم ومذاهبهم مختلفة القوانين"(١).

والحديث من حيث الورود إلينا ينقسم إلى قسمين، هما: الآحاد والمتواتر.

وقد كان لبعض الفرق المنتسبة للإسلام موقفا سلبيا من هذا الأصل العظيم، ومن ذلك: المعتزلة، فقد ذموا من تعلم الحديث، ونقلوا بعض النصوص المبهمة عن السلف في ذلك، وقللوا من فائدته، ونصوا على أن العقل مغن عنه، وقد رد بعضهم المتواتر، وردوا الآحاد، وقدموا عليها الحجج العقلية، وقد رأيت أن أجمع أهم شبه وأدلة القوم في ردهم السنة النبوية، في بحثٍ عنونته بـــ:

" موقف المعتزلة من الحديث المتواتر والآحاد
وتشكيكهم وإنكارهم للكثير من الأحاديث"

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

١. مكانة السنة النبوية وعِظم منزلتها في الإسلام؛ وأنها حجة ومبيّنة للقرآن، والمصدرُ الثاني من مصادر التشريع.
٢. الوقوف على أهم مصادر الشبه في موضوع حجية السنة النبوية.

(١) الإلماع(ص ٧).

٣. الوقوف على بعض دلائل حفظ الله للسنة النبوية من خلال دفاع العلماء عنها والذبّ عنها وكثرة المؤلفات في حجيتها ودفع الشبه عنها.

مشكلة البحث:

السنة النبوية نُقلت إلينا بالتواتر والآحاد، ونقلها بالثاني أكثر من نقلها بالأول، ومع هذا طعنت بعض الفرق في هذين النوعين من طرق النقل، وهذه القضية فرع عن قضية تعارض العقل والنقل، وهي من أشهر القضايا التي وقعت في التاريخ العلمي لهذه الأمة، ومن أشهر من حمل لواء تقديم العقل على النقل طائفة المعتزلة، وهذا البحث يجلي جانبا من ذلك، فيما يتعلق بقطعية الخبر وظنيته.

أهداف الموضوع:

١. جمع أهم شبه المعتزلة في موقفهم من الحديث المتواتر والآحاد، من مصادرهم المعتمدة.
٢. الدفاع على السنة النبوية بدفع هذه الشبه والإجابة عنها بما يزيل دخَن هذه الشبه.

الدراسات السابقة:

لم أقف على بحث أكاديمي مفرد يخص هذا الموضوع بالبحث، ولكن ثم دراسات عامة تناولت جوانب من هذا البحث، استفدت منها في مطاوي البحث، ومن أهمها:

١. السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام ومناقشتها والرد عليها. لعماد السيد الشربيني، والكتاب نشرته دار اليقين.
٢. نقض أصول العقلانيين، لـــ سليمان بن صالح الخراشي. والكتاب نشرته دار علوم السنة.
٣. العصرانيون. بين مزاعم التجديد وميادين التغريب. لـــ محمد حامد الناصر. والكتاب نشرته مكتبة الكوثر.

٤. موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية. لـــ الأمين الصادق الأمين. والكتاب أصله رسالة ماجستير، بجامعة أم القرى.

٥. خبر الواحد وحجيته. لـــ أحمد بن محمود الشنقيطي. نشرته عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.

٦. أخبار الآحاد في الحديث النبوي حجيتها مفادها العمل بموجبها. لـــ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين. نشرت الكتاب دار طيبة.

٧. موقف المعتزلة من السنة النبوية ومواطن انحرافهم عنها، للباحث أبي لبابة حسين، مركز الدراسات الاقتصادية والاجتماعية، الجامعة التونسية. والبحث مطبوع ومنشور نشرته دار اللواء عام ١٤٠٧هـــ. والمؤلف تناول أجزاء من بحثي، إلا أنه لم يرجع إلى أهم المصادر في هذا الموضوع، وهو كتاب "المعتمد في أصول الفقه"، وكتاب "المغني"، واعتمد في غالب نقله على كتب غير المعتزلة.

٨. موقف المعتزلة من السنة النبوية، للباحثة نورا هشام مطبقاني، العدد الثالث والتسعون(١٤٤١هـــ)، مجلة البحوث والدراسات الشرعية. وهو بحث لا يتجاوز عشر صفحات، تناولت فيه الباحثة موقف المعتزلة من الحديث المتواتر والآحاد فيما يقارب الصفحة، فقط، و لم تناقش فيه أدلة المعتزلة في موقفهم من النوعين.

٩. موقف المعتزلة من السنة النبوية "دراسة تطبيقية على أساس البلاغة للزمخشري". لـــ/ أ.د عطية أبوزيد محجوب عبدالعال. مجلة كلية الآداب- جامعة أسيوط أكتوبر ٢٠٠٧م . والبحث خاص بكتاب أساس البلاغة للزمخشري.

١٠. أثر الفكر الاعتزالي في العدول عن أحاديث الصحيحين، للدكتور حسن الخطاف، الجامعة الأردنية، ٢٠١٠م، وهو بحث مقدم لمؤتمر الانتصار للصحيحين، تناول فيه الباحث أحاديث مخرجة في الصحيحين، ردّها المعتزلة، وموضوع البحث يختلف عن موضوع بحثي، كما هو ظاهر من العنوان.

١١. موقف المدرسة العقلية الحديثة من الحديث النبوي الشريف دراسة تطبيقية على تفسير المنار. للباحث شفيق شقير، رسالة ماجستير، طبعها المكتب الإسلامي. ونطاق البحث هو تفسير المنار، وفئة البحث بعضُ أفراد المعتزلة في العصر الحديث.

منهج العمل:

سأسلك-بإذن الله- في بحثي هذا المنهج الاستقرائي النقدي، بما يناسب طبيعة البحث وتحقيق الثمرة المرجوة منه، وفق الآتي:

أولا: نقل حجج المعتزلة وشبههم من كتبهم، وتوثيقها.

ثانيا: تخريج الأحاديث المذكورة في البحث تخريجا محققا للغرض من إيراده، مع الاختصار غير المخل.

ثالثا: عزو النصوص لأصحابها، وتوثيق ذلك في الحواشي، مع بيان معلومات المصدر في الفهرس المعدّ لذلك.

رابعا: ذكر ردود العلماء على تلك الشبه والحجج، وتتبعهم لها، وفي ذلك تأكيدٌ لمسلّمة حفظ الله لسنة نبيه-صلى الله عليه وسلم-.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس، وتفصيلها على النحو التالي:

المقدمة:

وفيها بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: وفيه:

- تعريف موجز بالمعتزلة.
- تقسيم المعتزلة للأخبار.

المبحث الأول: المتواتر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المتواتر لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أقسام المتواتر ووجوده في السنة.

المطلب الثالث: موقف المعتزلة من المتواتر.

المبحث الثاني: الآحاد، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الآحاد لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أقسام خبر الآحاد.

المطلب الثالث: موقف المعتزلة من خبر الآحاد.

المطلب الرابع: أدلة القائلين بعدم الاحتجاج بخبر الواحد من السنة.

المطلب الخامس: الإجابة على أدلة مَن قال بعدم قبول خبر الواحد.

المبحث الثالث: نماذج من تشكيك المعتزلة وإنكارهم للكثير من الأحاديث.

الخاتمة.

الفهارس، وهي:

١. فهرس الأحاديث.

٢. فهرس المصادر.

التمهيد

تعريف موجز بالمعتزلة[1]

بعد اتساع الفتوحات الإسلامية وتلاقح الأفكار وترجمة كتب الأمم الأخرى، خاصة ما يتعلق بالفلسفة، نشأت بعض التساؤلات والأفكار المتعلقة بالله-سبحانه-، والقدر، والثواب والعقاب، وغير ذلك، مما لم يكن معروفا في عصر الخلفاء الراشدين، وبرز بعض من تأثر بتلك الأفكار، كواصل ابن عطاء الغزال(تـــ١٣١هـــ)، وكان تلميذا للحسن البصري، ثم اعتزل حلقة الحسن بعد قوله بأن مرتكب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين، أي ليس مؤمنا ولا كافرا، وأنه مخلد في النار إذا لم يتب قبل موته، وكانت تلك بذرة الاعتزال. ولاعتماد المعتزلة على العقل في فهم العقائد وتقصيهم لمسائل جزئية، فقد انقسموا إلى طوائف مع اتفاقهم على أصول خمسة، هي: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وكل طائفة من هذه الطوائف جاءت ببدع جديدة تميزها عن الطائفة الأخرى، وسمت نفسها باسم صاحبها الذي أخذت عنه. وفي العهد العباسي برز المعتزلة في عهد المأمون، إذ اعتنق الاعتزال عن طريق بشر المريسي وثمامة بن أشرس وأحمد بن أبي دؤاد، وهو أحد رؤوس بدعة الاعتزال في عصره، ورأس فتنة خلق القرآن، وكان قاضيا للقضاة في عهد المعتصم، وخبت نار الاعتزال في عهد المتوكل، حين تولى الخلافة(٢٣٢هـــ)، وانتصر لأهل السنة، ثم عاد الاعتزال إلى الظهور في عهد دولة بني بويه(٣٣٤هـــ)، في بلاد فارس، وكانت دولة شيعية، وتوطدت العلاقة بين الشيعة والمعتزلة، وارتفع شأن الاعتزال أكثر في ظل هذه الدولة، فعين القاضي عبد الجبار رأس المعتزلة في عصره قاضيا لقضاء الري، بأمر من الصاحب بن عباد وزير مؤيد

[1] الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة(ص٦٤-٧٥)(بتصرف يسير).

الدولة البويهي، وهو من الروافض المعتزلة. يقول فيه الذهبي: "وكان شيعا معتزليا مبتدعا"، ويقول المقريزي: "إن مذهب الاعتزال فشا تحت ظل الدولة البويهية في العراق وخراسان وما وراء النهر". وممن برز في هذا العهد: الشريف المرتضى الذي قال عنه الذهبي: "وكان من الأذكياء والأولياء المتبحرين في الكلام والاعتزال والأدب والشعر لكنه إمامي جلد"، ثم خبت نار الاعتزال، إلى ظهور ما يُعرف بالعقلانيين في عصرنا، ممن سلك المنهج نفسه.

تقسيم المعتزلة للأخبار[٢]

بين القاضي المعتزلي عبد الجبار أقسام الأخبار، فجعلها على قسمين:

القسم الأول: ما يُعلم صدقه أو كذبه، وهذا ينقسم إلى:

- ما يُعلم صدقه، وهو قسمان:

- ما يعلم صدقه اضطرارا، فكالأخبار المتواترة، نحو الخبر عن البلدان والملوك وما يجري هذا المجرى، ونحو خبر من يخبرنا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يتديّن بالصلوات الخمس وإيتاء الزكاة والحج إلى بيت الله الحرام وغير ذلك، فإن ما هذا سبيله يعلم اضطرارا. وأقل العدد الذين يحصل العلم بخبرهم خمسة، حتى لا يجوز حصوله بخبر الأربعة. ولا يكفي خبر الخمسة على أي وجه أخبروا، بل لا بدّ من أن يكون خبرهم مما عرفوه اضطرارا، ولهذا لا يجوز أن يحصل لنا العلم الضروري بتوحيد الله وعدله بخبر من يخبرنا عن ذلك، لما لم يعرفوه اضطرارا.
- وما يعلم صدقه استدلالا، فهو كالعلم بتوحيد الله تعالى وعدله ونبوة نبيه عليه السلام وما يجري هذا المجرى، وكالخبر عما يتعلق بالديانات، إذا أقرّ النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يزجره عنه ولا أنكر عليه، فإنا نعلم صدق ما هذا حاله من

[٢] شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار المعتزلي(ص٥٢٠-٥٢٢).

الأخبار استدلالا، وطريقة الاستدلال عليه، هو أنه لو كان كذبا لأنكره النبي –صلى الله عليه وسلم–، فلما لم ينكره دلّ على صدقه فيه ، وهذا هو القسم الأول.

- ما يُعلم كذبه، وهو قسمان:
  - ما يعلم كذبه اضطرارا، فكخبر من أخبرنا أن السماء تحتنا والأرض فوقنا وما جرى هذا المجرى.
  - وما يعلم كذبه استدلالا، فكأخبار المجبرة والمشبهة عن مذاهبهم الفاسدة المتضمنة للجبر والتشبيه والتجسيم إلى غير ذلك من الضلالات.

القسم الثاني: ما لا يُعلم صدقه ولا كذبه. قال: "فهو كأخبار الآحاد".

ثم بيّن حكم العمل بهذا القسم، فقال: "وما هذه سبيله يجوز العمل به إذا ورد بشرائطه، فأما قبوله فيما طريقه الاعتقادات فلا، وفي هذه الجملة أيضا خلاف، فإن في الناس من يجوز ورود التعبد بخبر الواحد، وفيهم من ينكر ثبوت التعبد به. أما الذي يدل على جواز ورود التعبد بخبر الواحد، فهو أنه لا مانع يمنع أن يتعلق الصلاح بأن يتعبّدنا الله تعالى به، وأكثر ما فيه أنه تعبد على طريقة الظن وذلك ثابت جائز: بل لو قيل: بأن أكثر العبادات الشرعية تنبني على الظن كان ممكنا. وبعد، فمعلوم أن القاضي قد تعبد بالحكم عند شهادة الشاهدين، وإن لم يقتض ذلك العلم وإنما يقتضي غالب الظن. وأما الذي يدل على ثبوت التعبد به: الإجماع.

وهاهنا أصل آخر، وهو أن ما هذا سبيله من الأخبار فإنه يجب أن ينظر فيه، فإن كان مما طريقه العمل عمل به إذا أورد بشرائطه، وإن كان مما طريقه الاعتقادات ينظر، فإن كان موافقا لحجج العقول قبل واعتقد موجبه، لا لمكانه بل للحجة العقلية، وإن لم يكن موافقا لها، فإن الواجب أن يرد ويحكم بأن النبي لم يقله، وإن قاله فإنما قاله على طريق

الحكاية عن غيره، هذا إذا لم يحتمل التأويل إلا بتعسف، فأما إذا احتمله فالواجب أن يتأوّل، وتفصيل هذه الجملة موضعه أصول الفقه".

المبحث الأول

المتواتر

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المتواتر لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أقسام المتواتر، ووجوده في السنة.

المطلب الثالث: موقف المعتزلة من المتواتر.

المطلب الأول

تعريف المتواتر لغة واصطلاحا

أولاً: المتواتر في اللغة(٣):

هو اسم فاعل من الفعل تواتر، ففي تاج العروس: " تواترت الإبل والقطا وكل شيء: إذا جاء بعضه في إثر بعض، ولم تجيء مصطفة".

وأصله من الوَتْر، وهو: الفرد؛ لأن كل واحد يأتي بعد الثاني. قال الأصمعي: " واترت الخبر: اتبعته، وبين الخبرين هنيهة"، وعلى هذا يكون التواتر مخالفا للتتابع، فالمتابعة لا تكون فيها هنيهة بين الأول والذي قبله، بل تكون متداركة.

ثانيا: المتواتر اصطلاحا:

قال الجرجاني في تعريفاته(٤): " هو الخبر الثابت على ألسنة قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب؛ لكثرتهم أو لعدالتهم". وقال الأرموي: " إخبار قوم بلغوا في الكثرة إلى حيث يفيد خبرهم العلم"(٥).

---

(٣) تاج العروس للزبيدي(٧/٥٨٠).

(٤) التعريفات(ص ١٩٩).

(٥) "الحاصل من المحصول" لأبي عبد الله محمد بن الحسين الأرموي. (٣/١٠).

وقال ابن إمام الكاملية: " هو خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغا، أحالت العادة تواطؤهم على الكذب"[٦]. وقال رضي الدين الحلبي: " هو ما رواه عن استناد إلى الحس دون العقل الصِّرف عدد أحالت العادة تواطؤهم على الكذب"[٧]. وعرفه بعض المتأخرين، بقوله: " هو ما رواه جمع كثير عن جمع كثير، يحيل العقل تواطؤهم على الكذب عادة أو صدروه منهم اتفاقا، وأن يكون مستند انتهائهم الحس، ويصحب خبرهم إفادة العلم بنفسه لسامعه"[٨]، وهذا الأخير في حال تعدد الوسائط بين المخبِر والمخبَر عنه.

المطلب الثاني

أقسام المتواتر ووجوده في السنة

الحديث المتواتر ينقسمُ إلى قسمينِ هما[٩]:

القسم الأول: المتواتر اللفْظي: وهو ما تواتر لفظُه ومعناه، كحديث: "مَن كذب عليَّ متعمِّدًا، فليتبوأ مقْعده من النار"[١٠].

---

[٦] "تيسير الوصول إلى منهاج الأصول" لكمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن إمام الكاملية المتوفى سنة(٨٧٤). (٢٥٧/٤).

[٧] "قفو الأثر في صفو علوم الأثر"(ص ٤٦)، وصاحبه: رضي الدين محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي(٩٧١).

[٨] موقف المعتزلة من السنة النبوية لأبي لبابة حسين(٩٠).

[٩] نزهة النظر(مع شرح القاري)(ص١٨٦-١٨٩). فتح المغيث(٣/ ٣٩٦-٤١١).

[١٠] الحديث متواتر، وقد رواه جمع من الصحابة. قال السخاوي في الفتح(٤٠٥/٣): " اتفق الشيخان منها على حديث علي وأنس وأبي هريرة والمغيرة بن شعبة، وانفرد البخاري منها بحديث الزبير وسلمة بن الأكوع وعبد الله بن عمرو بن العاص وواثلة بن الأسقع، وانفرد مسلم منها بحديث أبي سعيد، وصح -أيضا- في غيرهما من حديث ابن مسعود وابن عمر وأبي قتادة وجابر وزيد ابن أرقم، وورد بأسانيد حسان من حديث طلحة بن عبيد الله وسعد وسعيد بن زيد وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وعقبة ابن عامر وعمران بن حصين وسلمان الفارسي ومعاوية بن أبي سفيان ورافع بن خديج وطارق الأشجعي والسائب بن يزيد وخالد ابن عرفطة وأبي أمامة وأبي قِرْصافة وأبي موسى الغافقي

القسم الثاني: المتواتر المعنوي: وهو ما تواتر معناه دون لفْظه؛ كرفع اليدَيْن في الدُّعاء، فقد ورد عنه – صلى الله عليه وسلم – نحوا مِن مئة حديث في قضايا مُختلفة أنه – صلى الله عليه وسلم – رفع يديه في الدُّعاء، وكل قصة منها لَم تتواتر، لكن القدرُ المشترك بينها – وهو الرفع عند الدعاء – تَوَاتَرَ باعتبار مَجموع الطُّرق، ومثل ذلك: حديث حوض النبي – صلى الله عليه وسلم –[11]، والمسح على **الخُفَّين**، وهي مشهور في كتب السنة، ولا يسع المقام لتخريجها.

وأما ما يتعلق بوجود المتواتر في السنة، فقد قال ابن حجر: " ذكر ابن الصلاح أن مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده؛ إلا أن يدعى ذلك في حديث: من كذب علي متعمدا؛ فليتبوأ مقعده من النار، وما ادعاه من العزة ممنوع، وكذا ما ادعاه غيره من العدم؛ لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق، وأحوال الرجال، وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطؤوا على كذب، أو يحصل منهم اتفاقا. ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفيها، إذا اجتمعت على إخراج حديث،

وعائشة. فهؤلاء أحدٌ وثلاثون نفسا من الصحابة. وورد عن نحو خمسين غيرهم بأسانيد ضعيفة متماسكة". وحديث علي أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي –صلى الله عليه وسلم–(١٠٦/٣٣/١)، ومسلم في المقدمة، باب فِي التحذير من الكذب على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– (١/٧/١).

[11] تُنظر أحاديثه في البخاري في كتاب الرقاق، باب في الحوض(٢٩٣/١٣–٢٩٧/٦٥٧٥–٦٥٩٣)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا–صلى الله عليه وسلم–(٥٨/١٥–٢٢٨٩/٧٢–٢٣٠٥).

وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب إلى آخر الشروط؛ أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله. ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير"[١٢].

المطلب الثالث

موقف المعتزلة من المتواتر

مما لا شك فيه أن قبول الخبر المتواتر محل إجماع عند أهل السنة وغيرهم من الطوائف في الجملة، و لم يخالف في نقض هذا الإجماع إلا بعض المعتزلة.

فقد ذهب النظام[١٣]، وهو من كبار أئمتهم المتقدمين، إلى جواز وقوع الكذب في الخبر المتواتر[١٤]، وإلى جواز نسخ الخبر بالحجة العقلية، وجواز إجماع الأمة على الخطأ.

واشترط أبو الهذيل[١٥] لقبول المتواتر شرطا يلحقه بالعدم، وهو أن يروي الخبر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عشرون، أحدهم من أهل الجنة، ويشترط فيمن بعد

---

[١٢] نزهة النظر(مع شرح القاري)(ص١٨٦-١٨٩).

[١٣] أبو إسحاق إبراهيم بن سيار البصري المتكلم، تكلم في القدر وانفرد بمسائل، وهو شيخ الجاحظ. توفي سنة بضع وعشرين ومئتين. سير أعلام النبلاء(١٠/٥٤١).

[١٤] وحجته في ذلك أن المتواتر ما هو إلا آحاد مجتمعة مع بعضها البعض، وإذا جاز الكذب في الآحاد جاز في المجموع، والنقض منصب على المقدمة الثانية؛ لأنه يقال أن حكم الكل يختلف عن حكم الآحاد بضرورة العقل، فالكل يكتسب من اجتماع الآحاد أوصافا تميزه عن أحكام الآحاد. وينظر في هذا: مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه. للعلامة منلا خسرو(٢/٢٠١).

[١٥] محمد بن الهذيل البصري العلاف، الذي زعم بأن نعيم أهل الجنة ينتهي، فتسكن حركات أهل الجنة، . قال الذهبي: " انقلع في سنة سبع وعشرين ومئتين". سير أعلام النبلاء(١٠/٥٤٢).

جيل الصحابة أن يكون رواته ممن لا يرتكب الكبائر ولا يكذب، وأن يكون فيهم معصوم(١٦).

ومن حجج أبي الهذيل في ذلك، قوله تعالى: ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ ﴾ "[الأنفال:٦٥]، وتقرير حجته في هذا أنه لم يبح لهم قتالهم إلا وهم عليهم حجة.

والقول بعدم إفادة المتواتر اليقين، قال به السُمَّنية، وهم قوم من عبدة الأوثان(٥)، وقد تأثر بهم الجهم ابن صفوان، رأس الجهمية. قال الإمام أحمد: "كان مما بلغنا من أمر الجهم عدو الله، أنه كان من أهل خرسان، من أهل ترمذ، وكان صاحب خصومات وكلام، وكان أكثر كلامه في الله تعالى، فلقي أناسًا من المشركين يقال لهم: السمّنية، فعرفوا الجهم، فقالوا له: نكلمك، فإن ظهرت حجتنا عليك دخلت في ديننا، وإن ظهرت حجتك علينا دخلنا في دينك، فكان مما كلموا به الجهم أن قالوا له: ألست تزعم أن لك إلَهًا؟ قال الجهم: نعم. فقالوا له: فهل رأيت إلهك؟ قال: لا. قالوا: فهل سمعت كلامه؟ قال: لا. قالوا: فشممت له رائحة؟ قال: لا. قالوا: فوجدت له حساً؟ قال: لا. قالوا: فوجدت له مجساً؟ قال: لا. قالوا: فما يدريك أنه إله؟ قال: فتحير الجهم، فلم يدر من يعبد أربعين يوماً، فترك الجهم الصلاة أربعين يوما لا يدري من إلهه الذي يعبده حتى خرج إليهم بعد الأربعين يوما دون أن يجيبهم، ثم خرج بنظريته للإله بأنه هذا الهواء مع كل شيء وفي كل

(١٦) الملل والنحل للشهرستاني(٦٧/١). الفرق بين الفرق للبغدادي(١٢٨). موقف المعتزلة من السنة(ص ٩١). موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية(١٢٥/١).

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج(١١٩٠/٢).

شيء ولا يخلو منه شيء"[١]. وإنكار السمنية لما لا يُعلم بالحواس، يقابله إنكار السفسطائية، الذين أنكروا ما يُعلم بالحواس[٢]. وقد آلت هذه الأفكار الوافدة بالمتكلمين إلى:

أولا: سكّ مصطلح جديد في العقيدة، هو النظر، ويعنون به: ترتيب علوم أو ظنون بحسب العقل؛ ليتوصل بها إلى علم أو ظن. كذا عرفه ابن الملاحمي، وقال قبل ذلك: " الطريق إلى اكتساب العلم بالأصول التي قدمناها هو النظر الصحيح في الأدلة"، وذكر قبل ذلك أن الأدلة، هي: القرآن والسنة المعلومة والمظنونة والإجماع والقياس، وقال: "والطريق إلى معرفة هذه الأدلة المعلومة ليس إلا النقل المتواتر"[٣]، وفي كتب الفلسفة والمنطق أن المقدمات التي منها تؤلف البراهين، هي المحسوسات والمجربات والأوليات والمتواترات[٤].

ثانيا: ذم علماء الحديث والأثر، وقد نقل ابن قتيبة بعضا من أقوالهم في ذلك[٥]؛ ويرى هؤلاء أن أهل الحديث لا يسلكون الطرق الصحيحة للوصول إلى ما يفيد العلم، ويقصدون بذلك طريق النظر الذي ابتدعوه.

المطلب الثالث

الجواب على طعن المعتزلة في المتواتر

---

[١] الرد على الجهمية(ص٩٣).

[٢] الإبهاج في شرح المنهاج (١١٩١/٢).

[٣] الفائق في أصول الدين، لابن الملاحمي(ص٣٦٣)، والملاحمي، هو ركن الدين بن الملاحمي الخوارزمي. طبقات المعتزلة للمرتضي(ص١١٩). وفيما يتعلق بالنظر: يُنظر: الإيضاح في أصول الدين لابن الزاغوني(ص١٧٨) وما بعدها.

[٤] شرح عيون الحكمة للرازي(ص١٨٧).

[٥] تأويل مختلف الحديث (ص ٤٧-١٤٢).

يرد على ما ذكره بعض المعتزلة من طعن في المتواتر، بـــ:

أولا: إجماع علماء الأمة المعتمد إجماعهم على قبول المتواتر(١٧)، وأن القرآن قد نقل بهذا التواتر. وقال ابن حزم: " إن الضرورة والطبيعة توجبان قبوله، وإن به عرفنا ما لم نشاهده من البلاد، ومن كان قبلنا من الأنبياء..."(٢).

ثانيا: أن اشتراط بعضهم أن يكون أحدهم من أهل الجنة، من قبيل الإحالة على مستحيل؛ إذ لا يمكن الجزم بأحد، غير من ورد الخبر به، أنه من أهل الجنة، علما بأن أهل الجنة عندهم من كان على مذهبهم. وكذلك القول بجواز وقوع الكذب في الخبر المتواتر يدفعه أن ما كان كذلك فلا يسمى متواترا أصلا، فضابط الخبر المتواتر: إفادة العلم، فمتى أخبر هذا الجمع، وأفاد خبرهم العلم علمنا أنه متواتر، ومتى لم يفده تبين لنا أنه غير متواتر، إما لفقدان شرط من شروط المتواتر، أو لوجود مانع(٣).

ثالثا: أما اشتراط العدد لقبول الحديث، فالصواب فيه ما ذكره المجد بن تيمية، حيث قال: " ولا يعتبر في التواتر عدد محصور، بل يعتبر ما يفيد العلم على حسب العادة في سكون النفس إليهم، وعدم تأتّي التواطؤ على الكذب منهم، إما لفرط كثرتهم، وإما لصلاحهم ودينهم ونحو ذلك"(٤). وكذا قول من قال بتحديد عدد معين؛ لتحقيق التواتر، وما ورد من أخبار فيها نصّ على عدد، فهي قضايا واتفاقات، جرت في حكاية أحوال، وليس في العقل ما يقضي بمناسبة شيء منها لاقتضاء العلم(٥).

---

(١٧) ينظر: الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي المتوفى سنة(٥١٣هـــ). (٣٢٦/٤).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام(١٠٤/١).

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج(١١٩٥/٢).

(٤) المسودة في أصول الفقه(ص ١٤٣).

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج(١٢٠٧/٢).

رابعا: أما الآية فلا علاقة لها إطلاقا بتحديد عدد التواتر، و لم تسق لهذا، وهو ظاهر لمن تأمل هذا.

خامسا: وأما حصر موادّ البرهان في بعض القضايا، كالمتواترات، فممّا لا يسلّم لهم، وفي المنطق الحديث ما يقوّضه، وقد أفاض في ذلك بعض المعاصرين[١٨].

سادسا: وأما ما ذكروه من ذم تعلم الحديث أو عدم اهتمام السلف به، فهو من الجهل بجهود السلف في ذلك، وقد أطال ابن قتيبة في رد هذا السَفه، بعد أن ذكر شيئا من أقاويلهم وأقاويل غيرهم، في مقدمة كتابه "تأويل مختلف الحديث"[١٩].

سابعا: أما قضية تقديم العقل على النقل، فقد أفاض في نقدها ابن تيمية في كتبه، كالدرء[٢٠] وغيره.

---

[١٨] المذهب الذاتي في نظرية المعرفة. لكمال الحيدري (ص١٣٥- وما بعدها). فقد ذكر أن المنطق الأرسطي يقسم القضايا اليقينية إلى ستة أقسام، وهي: الأوليات والمحسوسات والتجريبيات والمتواترات والحدسيات والفطريات، ثم قال: "هذه القضايا الست تشكل القاعدة الرئيسية للمعرفة الجديرة بالثقة والواجبة القبول في المنطق الأرسطي"، وقال في خلاصة هذا القسم: " هذه أهم مبادئ الاستدلال في رأي المنطق الأرسطي، ومن الواضح أنها لا تنحصر في اليقينيات الست...، ونحن إذا فحصنا هذه المبادئ الأولية في المنطق الأرسطي نجد أن أكثرها ليست مبادئ حقيقية للاستدلال، بل هي بدورها مستنتجة..."، ثم ناقش هذه القضايا في ضوء المنطق الذاتي، ومن ذلك مناقشته للمتواترات، فقال في(ص٢٠٩): "إذن فالقضية المتواترة ليست إلا قضية استقرائية تقوم على أساس المناهج الاستقرائية في الاستدلال، وهي قوانين حساب الاحتمال...".

[١٩] (ص ٤٧-١٤٢)، ومن ذلك نقله بعض مزاعم النظّام المعتزلي، ومنها قوله عن أبي هريرة-رضي الله عنه-: " أكذبه عمر وعثمان وعلي وعائشة"، ثم فنّد تلك الأقاويل، وعقّب ذلك، بقوله: " فهذه أقاويل النظام وقد بيناها وأجبناه عنها".

[٢٠] كتاب "درء تعارض العقل والنقل" كله في نقد هذه القضية، وينظر منه(٤/١) وما بعدها، و(٢٠/١) وما بعدها. و"بيان تلبيس الجهمية"(٤٧٠/٨) وما بعدها. قال ابن تيمية في الدرء(٤/١-فما بعدها): " قول القائل: إذا تعارضت الأدلة السمعية والعقلية، أو السمع والعقل، أو النقل والعقل، أو الظواهر النقلية والقواطع العقلية، أو نحو ذلك من العبارات، فإما أن يجمع بينهما، وهو محال؛ لأنه جمع بين النقيضين، وإما أن يردا جميعاً، وإما أن يقدم السمع، وهو محال، لأن العقل أصل النقل، فلو قدمناه عليه كان ذلك قدحاً في العقل الذي هو أصل النقل، والقدح في أصل الشيء قدح فيه، فكان تقديم النقل قدحاً في النقل والعقل جميعاً، فوجب تقديم العقل، ثم النقل إما أن يتأول، وإما أن يفوض. وأما إذا تعارضا تعارض الضدين امتنع الجمع بينهما، و لم يمتنع ارتفاعهما. وهذا الكلام قد جعله الرازي وأتباعه قانوناً كلياً..." إلى أن قال: " فصلٌ: هدف الكتاب بيان فساد قانونهم الفاسد... وفساد ذلك المعارض قد يعلم جملة وتفصيلاً، أما الجملة....".

وهذه الشروط التي أُثرت عن بعض المعتزلة مآلها إلى تعطيل نصوص الشريعة الإسلامية، ومن ثم تحكيم العقل، وهو ما يناضل عنه أهل الاعتزال في مصنفاتهم إلى عصرنا الحاضر.

المبحث الثاني

الآحاد

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الآحاد لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أقسام خبر الآحاد.

المطلب الثالث: موقف المعتزلة من خبر الآحاد.

المطلب الرابع: أدلة القائلين بعدم الاحتجاج بخبر الواحد من السنة.

المطلب الخامس: الإجابة على أدلة مَن قال بعدم قبول خبر الواحد.

المطلب الأول

الآحاد لغة واصطلاحا

أولاً: الآحاد لغة[٢١]:

الآحاد جمع أحد، وهو بمعنى الواحد، وهمزة أحد مبدلة من واو، فأصلها وحد، ويجمع على أحدان، والأصل: وحدان، فقلبت الواو همزة؛ لانضمامها.

ثانيا: الآحاد اصطلاحا:

[٢١] ينظر: تاج العروس شرح القاموس(٥/٢٩٧-٢٩٨).

الآحاد هو: الخبر الذي لم ينته إلى حد التواتر[٢٢].

المطلب الثاني

أقسام خبر الآحاد[٢٣] قسم علماء الحديث الآحاد إلى ثلاثة أقسم، هي:

١. المشهور، وعرفه ابن حجر بقوله: "ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين". ومِن أمثلته، كما ذكر العراقي والسخاوي حديث " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"، فقد رواه من الصحابة: عبدالله بن عمرو وجابر وأبو موسى الأشعري[٢٤].

٢. العزيز، وعرفه ابن حجر بقوله: "ألا يرويه أقل من اثنين عن اثنين". ومما مُثّل به عليه حديث أنس وأبي هريرة–مرفوعا–" لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبّ إليه مِن والده وولده"[٢٥].

٣. الغريب، وعرفه ابن حجر بقوله: " ما يتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند". ومن أمثلته حديث عمر–رضي الله عنه– مرفوعا: "إنما الأعمال بالنيات..."[٢٦].

المطلب الثالث

موقف المعتزلة من خبر الآحاد

---

[٢٢] ينظر: خبر الواحد وحجيته للدكتور/ أحمد محمود الشنقيطي(ص١١٣).

[٢٣] نزهة النظر(مع شرحها للقاري)(ص ١٩١–٢٠٨).

[٢٤] أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون (١/٧٧/١٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تفاضل الإسلام(٢/٣٧٠/٤٠، ٤١، ٤٢).

[٢٥] أخرجهما البخاري في كتاب الإيمان، باب حبّ الرسول–صلى الله عليه وسلم– من الإيمان(١/٨٤/١٤، ١٥)، وأخرج مسلم حديث أنس–رضي الله عنه– في كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله–صلى الله عليه وسلم–(٢/٣٧٤/٤٤).

[٢٦] أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، منها في أول صحيحه، في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله–صلى الله عليه وسلم–(١/١٥/١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله–صلى الله عليه وسلم–: "إنما الأعمال بالنية"(١٣/٥٧/١٩٠٧).

ذهبت المعتزلة إلى تقديم العقل على النقل، وأن الاحتجاج إنما يكون بالإجماع القاطع، وقد قرر ذلك جمع منهم: أبو الحسين البصري[٢٧]، في كتابه" المعتمد في أصول الفقه"[٢٨]. وذكر أنه لا يقبل خبر الآحاد في حال مخالفته مقتضى العقل، وهذا التقعيد منه يعد نواة لما وقع من الإسهال الفكري عند المعاصرين منهم، وأصل هذا القول يوناني تسرّب إلى المسلمين عبر ترجمات كتب اليونان في العصر الأموي وما بعده، وقد بدأ تهميش معطيات الحسّ مقابل ما يقرره العقل، منذ القدم، والأخبار تتبع الحس. ومن ذلك قول أرسطو في البرهان–كما في تلخيصه لابن رشد–: " لا سبيل–أيضا–إلى حصول العلم بالبرهان عن الحس"[٣]، وسار على هذا الطريق الكثير من الفِرق[٢٩][٤]، ومنها المعتزلة. قال الجاحظ: "وما الحكم القاطع إلا للذهن، وما الاستبانة الصحيحة إلا للعقل"[٥]. وقال عبد الجبار الهمذاني[٦]، بعد ذكره لبعض أحاديث الرؤية: " إن خبر الواحد لا يقبل في مثل ذلك، وإنما يقبل خبر الواحد فيما طريقه العمل"[٧].

أما إذا لم يخالف الخبر العقل، فجمهور المعتزلة يقبلون ما رواه الواحد. قال أبو الحسين البصري: "ذهب جل القائلين بأخبار الآحاد إلى قبول الخبر، وإن رواه واحد. وقال أبو علي: إذا روى العدلان خبرا، وجب العمل به؛ وإن رواه واحد فقط، لم يجز العمل به إلا بأحد شروط، منها: أن يعضده ظاهر، أو عمل بعض الصحابة، أو اجتهاد، أو يكون

---

(٢٧) محمد بن علي بن الطيب شيخ المعتزلة. توفي سنة ٤٣٦هـ. ينظر سير أعلام النبلاء(١٧/٥٨٧).

(٢٨) ينظر: المعتمد(٢/٥٤٩-٥٥٢).

(٣) (ص٤٤٥).

(٤) قال الرازي في شرح عيون الحكمة(ص١٩٢): " لا يكون الحس حاكما أولا، بل الحاكم الأول هو العقل".

(٥) رسالة التربيع والتدوير له(٣/٢٩).

(٦) هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار، شيخ المعتزلة، أبو الحسن الهمذاني، صاحب التصانيف، من كبار فقهاء الشافعية. توفي سنة(٤١٥هـ). السير(١٧/٢٤٤-٢٤٥).

(٧) فضل الاعتزال(ص ١٥٨).

منتشرا. وحكى عنه قاضي القضاة في الشرح: أنه لم يقبل في الزنا إلا خبر أربعة، كالشهادة عليه، و لم تقبل شهادة القابلة الواحدة"[٣٠].

وذهب أبو عبدالله الحسين بن علي البصري الملقّب بـــ(الجُعل) إلى أنه لا يجوز إثبات الإجماع بخبر الواحد[٣١].

المطلب الرابع

---

[٣٠] المعتمد في أصول الفقه(٦٢٢/٢). وأبو علي هو الجبائي، والقاضي، هو عبد الجبار. ومن الأدلة على قبولهم خبر الواحد إذا لم يخالف العقل: ما أورده من الأدلة مِن السنة الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا يعدّ من الأصول عند المعتزلة. قال القاضي عبد الجبار في شرح الأصول(ص٨٩): "لا خلاف في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما الخلاف في أن ذلك هل يعلم عقلا أو لا يعلم إلا سمعا. فذهب أبو علي إلى أنه يعلم عقلا وسمعا، وذهب أبو هاشم إلى أنه إنما يعلم سمعا، إلا في موضع واحد، وهو أن يشاهد واحدا يظلم غيره فيلحق قلبك بذلك مضض وحرد، فيلزمك النهي عنه دفعا لتلك المضرة عن النفس. والذي يدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من جهة السمع: الكتاب، والسنة، والإجماع... وأما السنة، فهو قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: ليس لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير أو تنتقل". وهذا الحديث، فضلا عن كونه غير متواتر، لا يوجد في كتب السنة المشهورة، وقد روي موقوفا. أخرجه عبد الغني المقدسي في كتابه "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"(ص٦٧/٥١) من طريق عبد الله بن شبيب بن أبي سعيد المديني، حدثني أبو الطاهر أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، حدثني الحسن بن علي بن حسن بن حسن، عن أبيه، عن جده، قال: كان يقال: لا يحل لعين مؤمنة ترى الله يعصى فتطرف حتى تغيره. وعبدالله بن شبيب، ترجم له ابن عدي في الكامل(١٠٩٩/٤٣٠/٥)، ونقل قول فضلك الرازي فيه: "عبدالله بن شبيب يحلّ ضرب عنقه".

[٣١] آراء المعتزلة الأصولية(ص٣٦٤)، وذكر فيه أن غيره من المعتزلة ذهبوا إلى القول بإثبات الإجماع بخبر الواحد.

أدلة القائلين بعدم الاحتجاج بخبر الواحد من السنة

ذكر أبو الحسين البصري في المعتمد أن جل القائلين بقبول أخبار الآحاد، ذهبوا إلى قبول خبر الواحد، ثم ذكر مخالفة أبي علي الجبائي لهذا القول، وأعقبه بذكر أدلة الجمهور، ثم قال: " وحجة أبي علي، هي: المرجع في قبول خبر الواحد، إلى الشرع..."[(١)]، وذكر أدلته، وهي:

١. قصة ذي اليدين، وكون النبي -صلى الله عليه وسلم- توقف في خبره حتى تابعه عليه غيره. والحديث متفق عليه[(٢)]، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّه-صلى الله عليه وسلم- إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّه غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِه، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟، قَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ، فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِه أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِه أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ. قال أبو الحسين في المعتمد: " وحجة أبي علي، هي: المرجع في قبول خبر الواحد إلى الشرع. وقد روى أن النبي- صلى الله عليه وسلم- لم يعمل على خبر ذي اليدين، حتى سأل أبا بكر وعمر"[(٣)].

---

(١) المعتمد(٦٢٢/١).

(٢) أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه، أولها: في كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (٤٨٢/١٤٣/٢)، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة(٥٩/٥-٦٠/٣٨٩).

(٣) (٦٢٣/١)، وأبو علي هو الجبائي.

٢. قصة أبي بكر –رضي الله عنه– حين توقف في خبر المغيرة في ميراث الجدة حتى تابعه محمد ابن مسلمة–رضي الله عنه–. والحديث أخرجه مالك في الموطأ[١] من طريق قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ–صلى الله عليه وسلم– شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا. قال أبو الحسين في المعتمد: " وحجة أبي علي، هي:...، اعتبرت الصحابة العدد في الأخبار. فإنّ أبا بكر لم يقبل خبر المغيرة في الجدة، حتى رواه معه محمد بن مسلمة"[٢].

٣. توقف عمر –رضي الله عنه– في خبر أبي موسى الأشعري–رضي الله عنه– في الاستئذان حتى تابعه أبو سعيد الخدري–رضي الله عنه–. والحديث متفق عليه[٣]. ففي البخاري: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو

---

[١] (٢/٥١٣). ومن طريق مالك: أبو داود في كتاب الفرائض، باب في ميراث الجدة(٣/٤٠٩/٢٨٨٦)، والترمذي، في أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة(٣/٦٠٥/٢١٠١)، والنسائي في الكبرى(٦/١١٣/٦٣١٢)، وابن ماجه، في كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة(٣/٣١٩/٢٧٢٤)، وابن حبان في صحيحه(١٣/٣٩١/٦٠٣١)، وقال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح"، ورجاله ثقات، إلا أن فيه علة، وهي عدم ثبوت سماع قبيصة من أبي بكر–رضي الله عنه–، وبهذا أعله عبدالحق –كما في بيان الوهم والإيهام(٢/٦١٦/٦٤٣)–. قال ابن القطان: "لكن قد أعرض عن ذلك الترمذي، فقال فيه: حسن صحيح، وهو لا يقول ذلك في المنقطع، فهو عنده متصل"، وإرسال أمثال قبيصة، المختلف في صحبته، ووقت ولادته يسير، والحمل على الاتصال أو ثقة الواسطة قوي، والقول بأن روايته عن أبي بكر–رضي الله عنه– مرسلة، في جامع التحصيل(ص٦٠٦/٦٢٦).

[٢] (١/٦٢٣).

[٣] أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثا(١٢/٢٩٠/٦٢٤٥)، ومسلم في كتاب الآداب، باب الاستئذان(١٤/٣٧٨/٢١٥٣).

مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّه -صلى الله عليه وسلم-: "إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ "، فَقَالَ: وَاللَّه لَتُقِيمَنَّ عَلَيْه بِبَيِّنَة أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْب: وَاللَّه لَا يَقُومُ مَعَكَ، إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ ذَلِكَ. قال أبو الحسين في المعتمد: "وحجة أبي علي، هي:...، و لم يعمل عمر على خبر أبي موسى في الاستئذان حتى رواه معه غيره".

٤. ردّ عمر-رضي الله عنه- لخبر فاطمة. وهذا الخبر أخرجه مسلم من طريق أبي أحمد الزبيري، حدثنا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْق، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ، فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه -صلى الله عليه وسلم-: " لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةً "، ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصًى فَحَصَبَهُ بِه، فَقَالَ: وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ، هَذَا قَالَ عُمَرُ: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّه وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا -صلى الله عليه وسلم- لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ لَهَا السُّكْنَى، وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللَّهُ-عز وجل-:" لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ" (١). قال في المعتمد: " وحجة أبي علي، هي: ...، ولا عمل على خبر فاطمة بنت قيس"(٢).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها(١٠/٣٤٨/١٤٨٠)، وغالب طرق الحديث لم تذكر قول عمر-رضي الله عنه-، وغالب الطرق التي ذكرته، لم يقع فيها ذكر السنة. وقد أخرجه النسائي في كتاب الطلاق، باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها(٦/٢٠٩/٣٥٤٩) من طريق أبي الجواب. والدارقطني في سننه(٥/٤٧/٣٩٦١) من طريق يحيى بن آدم. كلاهما عن عمار به، وقال الدارقطني: " وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: وَسُنَّةَ نَبِيِّه، وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ، لأَنَّ هَذَا الْكَلامَ لا يُثْبَتُ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ وَأَثْبَتُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ تَابَعَهُ قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ"، ثم ساقه بإسناده من طريق قبيصة. وقال ابن حجر في الفتح(١٠/٦٠٣): "وقد أنكر أحمد ثبوت ذلك عن عمر أصلا".

(٢) (١/٦٢٣).

المطلب الخامس

الإجابة على أدلة مَن قال بعدم قبول خبر الواحد

ويجاب عن هذه الأدلة من وجهين:

الوجه الأول: وهو إجمالي. قال ابن حزم: " فإن جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة، عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، يجري على ذلك كل فرقة في عملها، كأهل السنة والخوارج والشيعة والقدرية، حتى حدث متكلمو المعتزلة بعد المئة من التاريخ، فخالفوا الإجماع في ذلك"[(١)].

وقد تناول علماء السنة التدليل على حجية خبر الواحد فعقد الإمام الشافعي بابا بهذا الموضوع في كتابه(الرسالة)، وعقد البخاري في صحيحه بابا ترجمته: "باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق"، ولا يكاد كتاب من كتب المصطلح يخلو من إثبات حجية خبر الواحد ودحض الشبه التي تحوم حوله، وألف بعض المعاصرين في ذلك مؤلفات خاصة[(٢)]. بل قال أبو الحسين البصري المعتزلي: " العقل يجوز ويوجب العمل بخبر الواحد"[(٣)].

الوجه الثاني: وهو تفصيلي، وذلك فيما يلي:

أولاً: أنه قد دلّت أدلة شرعية صحيحة على مشروعية العمل بخبر الواحد، منها:

---

(١) الإحكام(٤/١٠٣).

(٢) ومن ذلك: خبر الواحد وحجيته. للدكتور: أحمد بن محمود الشنقيطي. وكتاب: أخبار الآحاد في الحديث النبوي حجيتها مفادها العمل بموجبها. تأليف: الشيخ الدكتور: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين. وكتاب: حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه. لـــ: عبد الله بن عويض المطرفي. وكتاب: خبر الآحاد وأثره في اختلاف الفقهاء. الدكتورة: عبلة جواد هرش.

(٣) المعتمد(٢/٦٠٤).

١. قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾[الحجرات:٦]. ووجه الاستدلال أن الآية خصت التثبت والتبين بخبر الفاسق، ومفهوم ذلك أن خبر الواحد الثقة حجة، لا يعدل عنه.

٢. اعتماد أهل قباء على خبر الواحد في التحول من بيت المقدس إلى الكعبة في أثناء الصلاة، كما في حديث ابن عمر –رضي الله عنهما–، وفيه: " بينما الناس في صلاة الصبح بقباء، إذ جاءهم آت، فقال: إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قد أنزل عليه الليلة، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة"[٣٢].

٣. قوله –صلى الله عليه وسلم–: " **نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه**"[٢]. ووجه الاستدلال منه ظاهر، وهو أنه –صلى الله عليه وسلم– ندب العبد الواحد إلى تبليغ مقالته، ولا يندب –صلى الله عليه وسلم– إلى ما لا تقوم به حجة، فدل ذلك على قيام الحجة بخبر العبد الواحد الثقة[٣].

٤. قال أبو الحسين البصري: " قد تواتر النقل بإنفاذ رسول الله– صلى الله عليه وسلم– سعاته إلى القبائل والمدن؛ لأخذ الزكوات وتعليم الأحكام...، وكان ينفذ النبي– صلى الله عليه وسلم– معهم الرجل الواحد كإنفاذه أبا عبيدة

---

[٣٢] أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة(٥/١٣/٥٢٦).

[٢] وهو خبرٌ مُتواتر؛ روي عن بضع وعشرين صحابيا، وقيل: ثلاثين، كما في "قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة"(ص٢٨/ح٢)، و"نظم المتناثر من الحديث المتواتر"(ص٣٣/ح٣)، ومِن روي عنه من الصحابة: ابن مسعود–رضي الله عنه–، وحديثه: أخرجه أحمد في مسنده(٧/٢٢١/٤١٥٧)، والترمذي في أبواب العلم عن رسول الله– صلى الله عليه وسلم–، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع(٤/٣٩٤/٢٦٥٧، ٢٦٥٨)، وابن ماجه في المقدمة(١/١٥٣/٢٣٢)، وابن حبان في صحيحه(١/٢٦٨/٦٦)، وقال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح".

[٣] الرسالة للشافعي(ص ٤٠٢–٤٠٣).

وغيره. والعلم بذلك ظاهر لمن قرأ الأخبار والسير، ولا يمكن دفعه، و لم يكن النبي- عليه السلام- ينفذ إليهم الجماعات الكثيرة"[٤].

٥. القياس على وجوب العمل بخبر الواحد في العقليات، وقد قرّر ذلك أبو الحسين في المعتمد[٥].

ثانيا: أنه يمكن الرد على أدلة القائلين من المعتزلة بعدم قبول خبر الواحد، كما يلي:

١. ما ورد في قصة ذي اليدين يجاب عنه بأنه -صلى الله عليه وسلم- إنما توقف في خبر ذي اليدين عن أمر يتعلق بفعله -صلى الله عليه وسلم-؛ لتوهمه غلطه؛ لبعد انفراده بمعرفة ذلك دون من حضره من الجمع الكثير، ومع ظهور الوهم في خبر الواحد يجب التثبت منه. ويمكن عكس الدليل عليهم، وتقرير ذلك بأن يقال: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- قبل خبر ذي اليدين بعد أن انضم إليه خبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وهذا الخبر الثلاثي لا يخرج عن كونه خبر آحاد في الجملة، وهو موضع النزاع، وفي التسليم به تسليم بالمطلوب[٣٣].

٢. وأما ما وقع في قصة الجدة، فقبول أبي بكر-رضي الله عنه- للخبر بعد شهادة محمد بن مسلمة-رضي الله عنه-، يعتبر قبول لخبر آحاد رواه المغيرة ومحمد بن مسلمة- رضي الله عنهما-، وهو محل النزاع، وفي تسليمهم به، تسليم بالمطلوب، وهو قبول خبر الآحاد، والاحتجاج به. وأما رده -رضي الله عنه- لتفرد المغيرة-رضي الله عنه- ، فهو للتثبت، وتوقفه في مثل هذا إنما كان لأمور اقتضت ذلك، من وجود معارض، أو فوات شرط، وليس لعدم الاحتجاج بها لكونها خبر آحاد، لأنهم -رضي الله عنهم- قد احتجوا بها بعد الاستظهار والتثبت، مع أنها لا زالت في دائرة الآحاد لم تجاوزها.

---

[٤] المعتمد(٢/٦٠٠).

[٥] (٢/٥٨٣).

[٣٣] ينظر: نظم الفرائد للعلائي(ص ١٨٩)،

٣. وأما ما ذكر من قصة عمر –رضي الله عنه–، فيجاب عنه بما أجيب عن السابق. وقال النووي: "أما قول عمر لأبي موسى–رضي الله عنهما–: أقم عليه البينة، فليس معناه رد خبر الواحد من حيث هو خبر واحد، ولكن خاف عمر–رضي الله عنه– مسارعة الناس إلى القول على النبي –صلى الله عليه وسلم– حتى يقول عليه بعض المبتدعة والكاذبين أو المنافقين ونحوهم، ما لم يقل، وأن كل من وضعت له قضية وضع فيها حديثا على النبي –صلى الله عليه وسلم–، فأراد سد الباب خوفا من غير أبي موسى–رضي الله عنه–، لا شكا في رواية أبي موسى–رضي الله عنه–"(٣٤). ويقال –أيضا– في قلب الدعوى عليهم: أن عمر –رضي الله عنه– قد قبل خبر الواحد في قضايا أخرى، منها: خبر عبد الرحمن بن عوف–رضي الله عنه– في الرجوع عن البلد الذي فيه الطاعون(٣٥)، وخبر الضحاك بن سفيان–رضي الله عنه– في توريث المرأة من دية زوجها(٣٦)، وغير ذلك.

٤. وأما ما ذُكر من ردّ عمر–رضي الله عنه– لحديث فاطمة–رضي الله عنها–، فيجاب عنه بإعلال الموقوف عن عمر–رضي الله عنه– بالانقطاع، فرواية إبراهيم عن عمر–رضي الله عنه– مرسلة، كما في مراسيل ابن أبي حاتم(١)، ومع التسليم بثبوته، يقال: بأن ردّ عمر–رضي الله عنه– لخبرها، ليس لأنه خبر آحاد، بدليل قبوله–رضي الله عنه– أخبار آحاد كثيرة، كما سبق في الجواب عن دليلهم السابق. وقال أبو الحسين البصري: " الجواب: أن عمر رد خبر فاطمة بنت قيس في نسخ الآية أو في تخصيصها، وكثير ممن يتقبل خبر الواحد، لا يقبله في التخصيص، فليس ينقض ذلك العمل بخبر الواحد في الجملة. على أن قوله: لا ندع كتاب ربنا، يقتضي ترك الكتاب أصلا،

---

(٣٤) شرح النووي(١٤/٣٨٠).

(٣٥) أخرجه البخاري، في كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون(١١/٣٣٢/٥٧٢٩)، من حديث ابن عباس. والرواية عنده مطولة آخرها: " فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان متغيبا في بعض حاجته، فقال: إن عندي في هذا علما، سمعت رسول الله– صلى الله عليه وسلم–، يقول: " إذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارا منه". قال: فحمد الله عمر، ثم انصرف".

(٣٦) سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها(٣/٤٢٤/٢٩١٩).

(١) (ص١٠/٢٣).

وذلك نسخ، ونحن نمنع نسخ الكتاب بخبر الواحد. على أن قوله: لقول امرأة لعلها صدقت أم كذبت، يفيد أنه اعتقد فيها أنها غير ضابطة لما تسمعه، وهذه العلة غير موجودة فيمن يضبط. وبهذا يبطل قول من يقول: إن عمر -رضي الله عنه- علل رد حديثها لعلة موجودة في كل مخبر"[٢].

المبحث الثالث

نماذج من تشكيك المعتزلة وإنكارهم للكثير من الأحاديث

للمعتزلة من أحاديث رسول الله- صلى الله عليه وسلم- مواقف مخزية بهم، ويتضح ذلك من الأمثلة التالية، ومنها:

١. ردهم للأحاديث المثبتة لصفات الله- سبحانه وتعالى-، التي نفوها، و لم يثبتوها له تعالى، كأحاديث الرؤية المستفيضة في إثبات الرؤية. يقول القاضي عبد الجبار، في رده على أهل مثبتي الصفات أو بعضها: " ومما يتعلقون به أخبار مروية عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأكثرها يتضمن الجبر والتشبيه، فيجب القطع على أنه -صلى الله عليه وسلم- لم يقله، وإن قال، فإنه قاله حكاية عن قوم، والراوي حذف الحكاية ونقل الخبر، ومن جملتها وهو أشف ما يتعلقون به، ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: سترون ربكم

[٢] المعتمد(٢/٥٩٥).

يوم القيامة كما ترون القمر ليلة البدر[٣٧]. ولنا في الجواب ثلاثة طرق: أحدها، هو أن هذا الخبر يتضمن الجبر والتشبيه؛ لأنا لا نرى القمر إلا مدورا عاليا منورا، ومعلوم أنه لا يجوز أن يرى القديم تعالى على هذا الحد، فيجب أن نقطع على أنه كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه لم يقله، وإن قاله فإنه قاله حكاية عن قوم كما ذكرنا..."، ثم طعن في إسناد الخبر، ثم قال: " وأما الطريقة الثالثة، هو أن يقال: إن صح هذا الخبر وسلم، فأكبر ما فيه أن يكون خبرا من أخبار الآحاد، وخبر الواحد مما لا يقتضي العلم، ومسألتنا طريقها القطع والثبات" [٣٨].

٢. ردهم كل حديث يدل على أن مرتكب الكبيرة لا يخلد في النار، ومن ذلك ما أخرجه الشيخان، من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه: "فخرج من النار قوم بعدما امتحشوا وصاروا فحما وحمما". يقول عبد الجبار في رده لهذا: " وجوابنا، أن هذا الخبر لم تثبت صحته، ولو صح فإنه منقول بطريق الآحاد، وخبر الواحد مما لا يوجب القطع، ومسألتنا طريقها العلم فلا يمكن الاحتجاج به"[٣٩]. ولا يخفى على طالب علم أن مذهب أهل السنة في هذا هو عدم

---

[٣٧] أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، منها في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر(٢/٢٢٠/٥٥٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما(٥/١٣٨/٦٣٣) من طريق إسماعيل، عن قيس، عن جرير-ولفظ البخاري- ، قال: كنا عند النبي -صلى الله عليه وسلم-، فنظر إلى القمر ليلة، يعني البدر، فقال: إنكم سترون ربكم، كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا. ثم قرأ: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ﴿٣٩﴾ ﴾[ق]. قال إسماعيل: افعلوا لا تفوتنكم.

[٣٨] شرح الأصول الخمسة(ص ١٨٠). وينظر في الرد عليهم: المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها(ص ١٢٧-١٣٨).

[٣٩] المصدر السابق(ص ٦٧٢). والحديث مخرج في البخاري في مواضع، منها في كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار(١٣/٢٣٦/٦٥٦٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية(٣/٣٠/١٨٣).

تخليد مرتكب الكبيرة في النار، واستحقاق التخليد إنما هو بالشرك والكفر، فهما الموجبان للتخليد، إن مات صاحبهما و لم يتب منهما(٤٠).

٣. إنكارهم لأحاديث الشفاعة لأهل المعاصي. فقد حكموا عليها بالاضطراب، وأنها لو صحت فهي أخبار آحاد، لا تقوى على ما دل عليه العقل عندهم، فلا يصح الاحتجاج بها عندهم(٤١). وأما أهل السنة فقد أقروا بالشفاعة في أهل الكبائر، والأحاديث مستفيضة في ذلك(٤٢).

الخاتمة

اللهم لك الحمد على ما أنعمت به علي من إتمام هذا البحث، فأنت الموفق والمعين. اللهم أسألك الإخلاص فيما كتبت وقيدت.

انتهيت في هذا البحث إلى بعض النتائج المهمة، منها:

١. أن الموقف من الخبر المتواتر والآحاد مما وفد على المسلمين، من تراث الأمم الأخرى.
٢. أن المعتزلة مِن أوائل من طعن في الحديث النبوي، وقدّم العقل على النقل.
٣. لم يتفق المعتزلة فيما بينهم على عدم قبول الخبر المتواتر وخبر الواحد، وقد تبين مما نقلناه ذهاب كثيرٍ منهم إلى قبولهما.
٤. كثرة الأدلة على وجوب العمل بخبر الواحد.

ومن التوصيات:

(٤٠) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم(٢/ ٨٢١). شرح العقيدة الطحاوية(ص ٢٣٥).

(٤١) ينظر: فضل الاعتزال(ص ٢٩٨).

(٤٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام(١/١١٦). وينظر: المعتزلة وأصولهم الخمسة(ص ٢٣٦-٢٤٦).

١. إعادة تحرير المسائل المشتركة بين علوم الحديث والعلوم الأخرى، بالرجوع إلى مصادر كل فن، خاصة مع سهولة الوصول إلى ما يتعلق بتلك المسائل، مع وسائل البحث المعاصرة.
٢. إعادة النظر في الإرث الأرسطي الذي تأثر به المعتزلة، فمن بعدهم، فيما يتعلق باليقينيات، والاستفادة مما كتب في ذلك في فلسفات العصر الحديث، مع ما ذكره ابن تيمية–رحمه الله– في كتابه نقض المنطق.

فهرس المصادر والمراجع

١. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان .لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩) تـــ/شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة .ط٣_١٤١٨.
٢. الإحكام في أصول الأحكام. لابن حزم. تقديم: د/ إحسان عباس. الناشر: منشورات دار الآفاق الجديدة. الطبعة الأولى. ١٤٠٠هـــ.

٣. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم. لابن تيمية. تـــ. د/ ناصر العقل. مطبعة شركة العبيكان. ط١- ١٤٠٤هـــ.

٤. الإيضاح في أصول الدين. لأبي الحسن علي بن عبيدالله الزاغوني(٥٢٧). تـــ/عصام السيد محمود. مركز الملك فيصل للبحوث. ط١-١٤٢٤هـــ.

٥. البرهان لأرسطو= تلخيص منطق أرسطو= أنالوطيقي.

٦. بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام .لابن القطان الفاسي أبي الحسن علي بن محمد (٦٢٨) .تـــ/د.الحسين آيت سعيد . دار طيبة . ط١ـــ١٤١٨.

٧. بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بعدهم الكلامية. لأحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني. د. راشد الطيار. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. (١٤٢٦هـــ).

٨. تاج العروس للزبيدي. تـــ: علي شيري. دار الفكر. ١٩٩٤.

٩. تأويل مختلف الحديث. لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة. تـــ/محمد محي الدين الأصفر. المكتب الإسلامي- دار الإشراق. ط٢-١٤١٩هـــ.

١٠. التعريفات للجرجاني. وضع حواشيه: محمد باسل. دار الكتب العلمية. ط١-١٤٢١.

١١. تلخيص منطق أرسطو لابن رشد. تـــ/ د. جيرار جهامي. دار الفكر اللبناني. ط١-١٩٩٢م.

١٢. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول لكمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن إمام الكاملية. تـــ:د/ عبد الفتاح الدحميسي. دار الفاروق الحديثة للطباعة. ط١-١٤٢٣هـــ.

١٣. جامع التحصيل لأحكام المراسيل. لصلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي. تـــ/ عمر فلاتة. دار الإفهام. ط١-١٤٤٠هـــ.

١٤. الحاصل من المحصول لأبي عبد الله محمد بن الحسين الأرموي. تـــ: د/ عبد السلام محمود أبو ناجي. دار المدار الإسلامي. ط١-٢٠٠٢م.

١٥. درء تعارض العقل والنقل. لابن تيمية. تـــ/د. محمد رشاد سالم. جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية. (١٤١١هـــ).

١٦. الرد على الجهمية والزنادقة فيما شكوا فيه من متشابه القرآن وتأولوه على غير تأويله. للإمام أحمد. تـــ/صبري سلامة شاهين. دار الثبات. ط١-١٤٢٤هـــ.

١٧. الرسالة للشافعي. تـــ: أحمد محمد شاكر. ١٣٠٩هـــ.

١٨. رسائل الجاحظ من كتاب خلق القرآن، لعمرو بن بحر الجاحظ. الناشر: مكتبة الخانجي. ط- ١٣٩٩.

١٩. سنن أبي داود. تـــ: محمد عوامة. دار القبلة للثقافة+ مؤسسة الريان+ المكتبة المكية. ط١-١٤١٩ه.

٢٠. سنن ابن ماجه(أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني). (٢٧٣) تـــ/ خليل مأمون شيحا .دار المعرفة.ط٢ـــ١٤١٨.

٢١. سنن الترمذي. لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩) تـــ/ د.بشار عواد معروف . دار الغرب الإسلامي .ط٢ـــ١٩٩٨.

٢٢. سنن الدارقطني. لعلي بن عمر الدارقطني(٣٨٥). تـــ/شعيب الأرنؤوط واثنين معه. مؤسسة الرسالة. ط١-١٤٢٤هـــ.

٢٣. سنن الدارمي(أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن). تـــ/ د. مصطفى ديب البغا. دار القلم. ط٣-١٤١٧هـــ.
٢٤. السنن = المجتبى. لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣) .عناية عبد الفتاح أبي غدة .دار البشائر (بيروت) ط٤ـــ١٤١٤.
٢٥. سير أعلام النبلاء .لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨) تـــ/ شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة ط١١ـــ١٤١٩.
٢٦. شرح الأصول الخمسة. للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني(٤١٥). الناشر: مكتبة وهبة.
٢٧. شرح صحيح مسلم للنووي. راجعه/ خليل الميس. دار القلم.
٢٨. شرح عيون الحكمة. لفخر الدين الرازي محمد بن عمر بن الحسن(٦٠٦هـــ). تـــ/ محمد عثمان. مكتبة الثقافة الدينية. ط١-١٤٣٣هـــ.
٢٩. طبقات المعتزلة. أحمد بن يحيى بن المرتضى. تـــ/ سوسنه ديفلد-فلزر. ط٢-١٤٠٧.
٣٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري. لابن حجر. المكتبة التجارية. ١٤١٦هـــ.
٣١. الفرق بين الفرق لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي. الناشر: مكتبة محمد علي صبيح وأولاده بمصر. مطبعة المدني القاهرة.
٣٢. فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة. للقاضي عبد الجبار. الدار التونسية للنشر.
٣٣. قفو الأثر في صفو علوم الأثر. لرضي الدين ابن الحنبلي. تـــ: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. ط٨-١٤٠٨.
٣٤. مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه. للعلامة منلا خسرو. المكتبة الأزهرية للتراث. طبعة(٢٠٠٢).
٣٥. المذهب الذاتي في نظرية المعرفة. لكمال الحيدري. دار الهادي. ط١-١٤٢٥هـــ.
٣٦. المراسيل .لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد إدريس الحنظلي الرازي (٣٢٧). بعناية شكر الله بن نعمة الله قوجاني مؤسسة الرسالة .ط٢ـــ١٤١٨.
٣٧. المسودة في أصول الفقه لآل تيمية. تـــ: محمد محي الدين عبد الحميد. مطبعة المدني.
٣٨. المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها. للدكتور/ عواد بن عبد الله المعتق. مكتبة الرشد. ط٤-١٤٢٤هـــ.
٣٩. المعتمد في أصول الفقه. لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي. المطبعة الكاثوليكية. بيروت.
٤٠. الملل والنحل للشهرستاني. تـــ: أمير علي مهنا+ علي حسن فاعود. دار المعرفة. ط٧-١٤١٧.
٤١. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة. الندوة العالمية للشباب الإسلامي. ط٤-١٤٢٠هـــ.
٤٢. موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية. الأمين الصادق الأمين. مكتبة الرشد وشركة الرياض. ط١- ١٤١٨هـــ.
٤٣. نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد. للعلائي. تـــ: بدر عبد الله البدر. دار ابن الجوزي. ط١-١٤١٦.
٤٤. الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي المتوفى سنة(٥١٣هـــ). تـــ: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١-١٤٢٠. مؤسسة الرسالة.

Index of Sources and References:

1. Al-Ihsaan fi Taqrib Sahih Ibn Hibban, by Ala 'Al-Din Ali Ibn Balban Al-Farsi (739), presented by Shuaib Al-Arna`ut Al Resala Foundation. Third Edition 1418.

2. Al-Ihkam fi Usul Al-Ahkam, By Ibn Hazm. Presented by Dr. Ihsan Abbas. Publisher: Dar Al-Afaq Al-Jadidah. First Edition 1400 AH.

3. Iqtida As-Sirat Al-Mustaqim, Mukhalafat Ashab Al-Jahim, By Ibn Taymiyyah. Presented by Dr. Nasser Al-Aql. Obeikan Press. First Edition - 1404 AH.

4. Al-Idah fi Usul Al-Din, By Abu Al-Hasan Ali Ibn Ubaid Allah Al-Zaghouni (527). Presented by Essam Al-Sayed Mahmoud. King Faisal Center for Research. First Edition 1424 AH.

5. Al-Burhan by Aristotle = Summarizing Aristotle's Logic = Analytics.

6. Bayan Al-Wahm wa-Al-Iham fi Kitab Al-Ahkam, by Ibn Al-Qattan Al-Fassi, Abi Al-Hassan Ali Ibn Muhammad (628), presented by Dr. Al-Hussein Ayat Saeed. Dar Tebah. First Edition 1418.

7. Bayan Talbis Al-Jahmiyyah fi Tasis Bu'dohum Al-Kalamiyah by Ahmad Ibn Abdul Halim Ibn Abdul Salam Ibn Taymiyyah Al-Harrani. Dr.. Rashid Al-Tayyar. King Fahd Complex for Printing the Holy Qur'an (1426 AH).

8. Taj Al-Arouse by Al-Zubeidi. Presented by Ali Sherry. Dar Al-Fikr. 1994.

9. Ta'wil Mukhtalif Al-Hadith by Abu Muhammad Abdullah Ibn Muslim Ibn Qutaybah. Presented by Muhammad Mohiuddin Al-Asfar. The Islamic Office - Dar Al-Ishraq. Second Edition - 1419 AH.

10. Al-Ta'rifat by Al-Jerjani. Annotated by Mohamed Basil. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah. First Edition - 1421 AH.

11. Talkhis Mantiq Aristotle by Ibn Rushd. Presented by Dr. Jerar Jahami. Dar Al-Fikr, Lebanon. First Edition - 1992 AD.

12. Tayseer Al-Wisul ila Menhaj Al-Usul, by Kamal Al-Din Muhammad Ibn Muhammad Ibn Abdul Rahman, known as Ibn Imam Al-

Kamiliyah. Presented by Dr. Abdel Fattah Al-Dakhmisi. Dar Al-Farouk Al-Haditha for Printing. First Edition - 1423 AH.

13. Jamea Al-Tahseel, Ahkam Al-Maraseel, by Salah Al-Din Khalil Ibn Kikeldi Al-Ala'i. Presented by / Omar Fallata. Dar Al-Ifham. First Edition - 1440 AH.

14. Al-Hasel min Al-Mahsul, by Abi Abdullah Muhammad Ibn Al-Hussein Al-Armawi. Presented by Dr. Abdel Salam Mahmoud Abu Naji. Dar Al-Madar Al-Islami. First Edition - 2002 AD.

15. Dar' Ta'arud Al-Aql wa-Al-Naql, By Ibn Taymiyyah. Presented by Dr. Muhammad Rashad Salem. Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University (1411 AH).

16. Al-Rad ala Al-Jahmiyyah wal-Zanadiqa, By Imam Ahmad. Presented by Sabry Salama Shaheen. Dar Al-Thabat. First Edition - 1424 AH.

17. Al-Resala by Shafi'i. Presented by Ahmad Muhammad Shaker, 1309 AH.

18. Rasa'il Al-Jahith min Kitab Khuluq Al Qur'an, by Amr Ibn Bahr Al-Jahith. Publisher: Al-Khanji Library, First Edition - 1399 AH.

19. Sunan Abi Dawood. Presented by Muhammad Awama. Dar Al-Qiblah for Culture + Al-Rayyan Foundation + Library of Makkah, First Edition - 1419 AH.

20. Sunan Ibn Majah (Abu Abdullah Muhammad Ibn Yazid Al-Qazwini) (273) Presented by Khalil Ma'moun Shiha, Dar Al-Ma`rifah, Second Edition - 1418 AH.

21. Sunan At-Tirmidhi, By Abi Issa Muhammad Ibn Issa At-Tirmidhi (279) Presented by Dr. Bashar Awwad Ma'rouf, Dar Al-Gharb Al-Islami, Second Edition – 1998.

22. Sunan Al-Daraqutni, by Ali Ibn Omar Al-Daraqutni (385) , Presented by Shuaib Al-Arna`ut and other two persons. Al Resala Foundation, First Edition - 1424 AH

23. Sunan Al-Darami (Abu Muhammad Abdullah Ibn Abdulrahman), Presented by Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha, Dar Al-Qalam, Third Edition- 1417 AH.

24. Al-Sunan = Al-Mujtaba, by Abu Abd Al-Rahman Ahmad Ibn Shuaib Al-Nasa'i (303), Enaya Abd Al-Fattah Abi Ghuddah, Dar Al-Bashayer (Beirut) Fourth Edition - 1414.

25. Siyar A'lam Al-Nubala (Biography Flags of the Nobles), by Shams Al-Din Muhammad Ibn Ahmad Ibn Othman Al-Dhahabi (748), Presented by Shuaib Al-Arna'ut, Al Resala Foundation, Edition 11 - 1419.

26. Sharh Al-Usul Al-Khamsah, by the Judge, Abdul-Jabbar Ibn Ahmad Al-Hamadani (415), Publisher: Wahba Library.

27. Sharh Sahih Muslim, by Al-Nawawi, Reviewed by Khalil Al-Mais, Dar Al-Qalam.

28. Sharh Oyoun Al-Hekmah, by Fakhr Al-Din Al-Razi Muhammad Ibn Omar Ibn Al-Hassan (606 AH), Presented by Muhammad Othman, Maktabat Al-Thaqafah Al-Diniyah. First Edition - 1433 AH.

29. Tabaqat Al-Mu'tazila, Ahmad Ibn Yahya Ibn Al-Murtada. Presented by Susanna Develd-Velzer, 2nd Edition - 1407.

30. Fath Al-Bari, Sharh Sahih Al-Bukhari, by Ibn Hajar, Al-Maktabah Al-Tijaria, 1416 AH.

31. Al-Farq bayna Al-Firaq, by Abu Mansour Abdul Qahir Ibn Taher Al-Baghdadi. Publisher: Muhammad Ali Subaih and Sons Library in Egypt. Al Madani Press, Cairo.

32. Fadl Al-I'tizal wa-Tabaqat Al-Mu'tazila, by the Judge Abdul-Jabbar. Tunisian Publishing House.

33. Qafw Al-Athar fi Safw Ulum Al-Athar, by Radhi Al-Din Ibn Al-Hanbali. Presented by Abdel Fattah Abu Ghuddah. Islamic Publications Office in Aleppo, Edition 8 - 1408.

34. Mirat Al-Usul fi Sharh Mirqat Al-Wusul fi Usul Al-Fiqh, by the scholar Manla Khusraw. Al-Azhar Heritage Library. Edition: (2002).

35. Al-Madhhab Al-Dhati fi Nathariyat Al-Ma'rifah, by Kamal Al-Haidari, Dar Al-Hadi. First Edition - 1425 AH.

36. Al-Maraseel, by Abu Muhammad Abd Al-Rahman Ibn Abi Hatim Muhammad Idris Al-Hanthali Al-Razi (327), under the care of Shukrallah Ibn Nimatullah Qojani, Al Resala Foundation, Second Edition - 1418.

37. Al-Musawadah fi Usul Al-Fiqh, by Al-Taymiyyah. Presented by Mohamed Mohyi El-Din Abdel-Hameed. Al-Madani Press.

38. Al-Mu'tazila wa-Usulohom Al-Khamsa wa-Mouqif Ahl Al-Sunnah, by Dr. Awwad Ibn Abdullah Al-Mu'taq. Al-Rushd Library. Fourth Edition - 1424 AH.

39. Al-Mo'tamad fi Usul Al-Fiqh, by Abu Al-Hussein Muhammad Ibn Ali Ibn Al-Tayeb Al-Basri Al-Mu'tazili. Catholic Press. Beirut.

40. Al-Millal wa-Al-Nehal, by Al-Shahrastani. Presented by Amir Ali Muhanna + Ali Hassan Faoud. Dar Al-Ma'rifah. 7th Edition - 1417.

41. Al-Mawso'ah Al-Moyassarah fi Al-Adian wa-Al-Madhahib wa-Al-Ahzab Al-Mo'aserah. World Assembly of Muslim Youth. Fourth Edition - 1420 AH.

42. Mouqif Al-Madrasah Al-Aqliah min Al-Sunnah Al-Nabawyah, by Al-Ameen Al-Sadiq Al-Ameen. Al-Rushd Library and Al-Riyadh Company. First Edition - 1418 AH.

43. Nothom Al-Faraed lema Tadamanahu Hadith Dhilyadain min Al-Fawaed, by Al-Ala'i. Presented by Badr Abdullah Al-Badr. Dar Ibn Al-Jawzi. First Edition - 1416.

44. Al-Wadih fi Usul Al-Fiqh, by Abi Al-Wafa Ali Ibn Aqeel Ibn Muhammad Al-Baghdadi Al-Hanbali, who died in the year 513 AH, Presented by Dr. Abdullah Ibn Abdul-Mohsen Al-Turki. First Edition - 1420. Al Resala Foundation.